سميه هذه المقادير سفرا ان لا يكون ماد ونهايه سفر اولا ولا يرد في الاحاديث الصحيحه ما يتمسك به في هذا
الباب الا حديث انس عند مسلم وابو داود والبيهقي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر
ثلاثه اميال او ثلاثه فراسخ قصر وبين مسلم ان الشك من شعبه قال الحافظ ابن حجر واذا الثلاثه الفراسخ
مشكوك فيها فهذا اصح شي ورد في بيان ذلك واصرحه ويرد في بيان المسافه التي اذا اراد المسافر الوصول
اليها ساغ له القصر كما ذكر هو بهذا اللفظ عند شرحه لقول البخاري باب كم يقصر الصلوه قال وقد حمل
هذا على ان المراد بيان المسافه التي يبتدى فيها المسافر القصر وبعده ان سياق الحديث في روايه
البيهقي ظاهر في خلافه فان ظاهر كلام يحيى بن يزيد روايه عن انس انه انما سال انسا عن المسافه التي
يسوغ معها القصر مع ان من حمله هذا المحمل لم ينقل عن الصحابه وانه لا يشترط لابتدا القصر الا الخروج من
من عمران البلد انتهى باختصار **قلت** وبهذا يظهر قوه القول بان مسافه القصر ثلاثه فراسخ
فان قيل لكنه وان ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه المسافه تسوغ لمن ارادها
القصر فذلك لا ينفي كون ما دون نهايه مسافه للقصر ايضا وقد علق الشارع الرخصه بالسفر وهو كما قيل
مشتق من سفر اذا كشف فيصدق على قصير السفر وطويله **قلنا** قد اجاب بعض المحققين عن هذا
بانه وان كان الاشتقاق ما ذكر لكنا وجدنا العرف لم يستعمل السفر الا فيما ادركت فيه مشقه
ويكلف له مؤنه ومعلوم انهم لا يسمون من خرج من بيته وسار الى بستانه مسافرا الحاصل انه لا بد من
شي يرجع اليه وما هو الا ما ورد عن الشارع وقد بحثنا فلم نجد شيئا صحيحا يتمسك به في خصوص هذا
المقام الا حديث انس السابق فرجعنا اليه واعتمدنا في تحديد المسافه عليه مع ما يقويه من النظر
من ان الحكمه تظهر فيه سيما لمن هم احق بالترخيص وهم الفقرا الذين يكثر منهم الضرب في الارض
مشاه فيشق بهم وكذلك صح ان اهل مكه حين خرجوا الى عرفات للحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قصروا الصلوه ولم يامرهم بالاتمام كما امرهم به عام الفتح حين صلوا معه بمكه وقد قيل ان
بين مكه وعرفات سبعه اميال باعتبار بعضهم وقيد الميل فان فيه اختلافا ذكره محشي هذا
بعض المتاخرين فيتقارب الكلام بين هذه المسافه في هذين المحلين وبين الحديثين حديث ثلاثه
فراسخ وحديث البريد لانها متقاربان وانما هو امر تقريبي **وكذلك اختلفوا في ابتدا القصر**
كما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله كذا ان تعدى الميل الخ فقيل اذا عزم على السفر فيجب القصر حتى
ولو في منزله وقيل لا يقصر حتى يجاوز ميل البلد وقيل حتى يجاوز بلده اميالا وقيل اذا سار النهار
فلا يقصر حتى يدخل الليل واذا سار الليل فلا يقصر حتى يدخل في النهار وقيل لا يقصر حتى يخرج عن
البلد ويجاوز بنيانها وهذا هو الصحيح لقيام الدليل عليه من فعل علي عليه السلام وهو ما
اخرجه البخاري تعليقا انه خرج من الكوفه مسافرا فقصر الصلوه وهو يرى البيوت فلما رجع
قيل له هذه الكوفه قال لا حتى يدخلها ووصله الحاكم من طريق علي بن ربيعه قال خرجنا مع علي فقصر
الصلوه ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق ورقا
بكسر الواو وبعدها قاف ثم مد بن اياس قال خرجنا مع علي فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا
ونظرنا الى الكوفه قلنا يا امير المؤمنين هذه الكوفه اتم قال لا حتى ندخلها وساق حديث عبد الله
ابن حسن في الصيام انه سافر مع ابي بصره الغفاري فافطر وهو يرى البيوت فقال له عبد الله
ما تعجلت عنا منازلنا فقال ارغبت عن سنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتبين ان الحكم معلق

بمجرد

١٠١

بمجرد السفر حيث وجد شرع القصر والافطار والله اعلم **تنبيه** اعلم ان الاقامه في اثناء
السفر لا تقطع حكمه اتفاقا بين العلما مهما كان المسافر مترددا ولم يجمع اقامه وكل على مذهبه في قدر
المده التي ينتهي بها هذه الاقامه واختلفوا في ذلك اذا نواها ولا يخلوا من ان ينوي الاقامه بالبلد
حتى يقضي منها حوايجه التي سافر اليها لاجلها او لمانع حبسه عن الخروج كخوف او مرض او سوا غلب
على ظنه ان ذلك يقضي في مده قصيره او طويله **قال ابن القيم** رحمه الله ان العزم على الاقامه لذلك لا يقطع
حكم السفر واستدل لذلك بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عام الفتح مكه واقام فيها يؤسس
قواعد الاسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد امر ما حولها من العرب ومعلوم قطعا انه يحتاج الى اقامه
ايام وكذلك اقام بتبوك وانه صلى الله عليه وآله وسلم اقام ينتظر العدو ومعلوم قطعا انه يحتاج او بين
عن وبين عدوه مراحل يحتاج الى ايام وهو يعلم انهم لا يوافونه في اربعه ايام وكذلك اقامه الصحابه برامهرمز تسعه
اشهر من المعلوم ان مثل هذا الحصار لا ينقضي في اربعه ايام وكذلك اقامه ابن عمر لاجل الثلج فان مثل ذلك الثلج
يعلم انه لا ينحل ويذوب في اربعه ايام **قال** واما الشرط الذي يذكره الفقها من اجماع الاقامه الخاصه في المده
التي لا يقطع حكم السفر فلا دليل على اشتراطه من كتاب ولا سنه ولا عمل الصحابه فيقال من اين لكم هذا الشرط والنبي صلى
الله عليه وآله وسلم لما اقام زياده على الاربعه ايام يقصر لم يقل لهم شيئا ولم يبين انه لم يعزم على اقامه اكثر
من اربعه ايام وهو يعلم انهم يتاسون به ويقتدون في قصر صلوته به مده اقامته وبيان هذا من
اهم المهمات وكذلك اقتدى به الصحابه من بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئا من ذلك انتهى ونصه
على الاربعه ايام اشاره الى قول من جعل نيه اقامه اربعه ايام مؤثره في قطع حكم السفر لانه ساق الكلام
في دفع قولهم وظاهره ان من وجد ذلك يكون ممن قاله هذا الحكم ايضا **وهذا** الذي قاله هو القوي لقوه
ادلته **قلت** الادله التي استدل بها على ان نيه الاقامه لقضي الحوايج لا تقطع حكم السفر ظاهرها
ان ذلك انما هو اذا وقعت من دون تعيين ولا تحديد لمده الاقامه لا اذا عين ايام معلومه كعشره
ايام مثلا فان هذا لا تتناوله الادله المذكوره فما الحكم في هذا الطرف **قلت** قد قام الدليل على
ان نيه الاقامه غير قاطع لحكم السفر سوا طالت المده او قصرت من دون فرق بين اطلاق المده
وتعيينها بمده معلومه ومراد غايه النصيب تاثير وعلته الدليل وما مر ذكر في كتب الفروع من الادله
في تحديد الاقامه التي تقطع حكم السفر سيشير الى ما فيها فيما ياتي ان شا الله تعالى ومن المعلوم ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قد عزم في غزوه تبوك على اقامه اكثر من عشره ايام لانه حال انتظار العدو
والمسافه البعيده مما يعلم انه لا يقطعها العدو الا في اكثر من ذلك وكذا الصحابه الذين اقاموا المده
الطويله يقصرون من المعلوم انهم قد عزموا على اقامه شهر واكثر لعلمهم انها لا تنقضي حاجتهم في اقل
من ذلك والتعيين في مثل هذه الوقائع قد يدخل ضمنا وقد لا لما عليه من دلاله الاقتضا والله اعلم
فان قلت لكن في كلام ابن القيم ما يدل لا لنهايه نيه الاقامه تقطع حكم السفر حيث قال وهذه في حال
السفر لا تخرج عن حكم السفر سوا طالت او قصرت اذا كان غير مستوطن ولا عازم على الاقامه **قلت**
يتعين حمل كلامه على هذا على انه اراد العزم على الاقامه لا لقضا حاجه ولا لحبس عن الخروج كما صرح به فيما
الى لديه والاطلاق في عبارته هنا مقيد بما اورده اولا والمقام يدل على ذلك مع انه ايضا قد اشار الى ان
الاقامه تنقسم الى قسمين وهي التي في اثنا السفر اي لقضا الحوايج مطلقه وهي التي ليست كذلك قال وهذه
هي التي هي قسيمه السفر **اذا عرف هذا** فاعلم انه اذا لم يتعلق نيه الاقامه بشي من الاسباب